

حقوق اللقيط الشرعية والمدنية
دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية السوداني للعام
1991م

إعداد د. جمال الطاهر حسن أحمد
الأستاذ المساعد بجامعة الخرطوم

مستخلص البحث

تناول البحث حقوق اللقيط الشرعية والمدنية: دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية السوداني للعام ١٩٩١م. تمثلت مشكلة هذا البحث في تناول قضية اللقيط (مجهولي الأبوين) كواحدة من القضايا المستحدثة التي تفاقمت في الواقع المعاصر، مما استدعى بياناً شرعياً وقانونياً لأحكامهم. هدف البحث بشكل أساسي إلى توضيح الحقوق والواجبات الشرعية والمدنية للقيط، مع التركيز على مسألة النسب وما يترتب عليها من التزامات كالحضانة والنفقة والميراث، وحسم الجدل الفقهي والقانوني المتعلق بوسائل إثبات نسبه. اعتمدت الدراسة على المنهج الفقهي المقارن بين المذاهب الأربعة (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنبلية) وبين نصوص قانون الأحوال الشخصية السوداني للعام 1991م والسوابق القضائية الصادرة عن المحاكم العليا في السودان. من أبرز النتائج: خلص البحث إلى تعريف جامع للقيط بأنه "طفل حديث الولادة نبذه أهله أو صغير ضائع"، ويمتد وصف اللقيط عليه منذ ولادته وحتى بلوغه. أكدت الدراسة أن التقاط اللقيط فرض كفاية عند جمهور الفقهاء، ويتحول إلى فرض عين إذا حُشي عليه الهلاك. كما تم إثبات النسب بالإقرار أو الشهادة حتى دون ثبوت فراش الزوجية. كذلك الحقوق المدنية: حيث أثبتت الدراسة حق اللقيط في الهوية الرسمية، معتبرة أن الأوراق الرسمية (كشهادة الميلاد) حجة في النسب لا يجوز الطعن فيها إلا بالتزوير. ورجحت كذلك أن للقيط الحق في مولاة من التقطه بالبلوغ، وأن ميراثه يؤول لملتقطه في حال عدم وجود نسب، تشجيعاً على كفالاته وحفظاً لمصالحه. الكلمات المفتاحية: اللقيط، إثبات النسب، الإقرار، قانون الأحوال الشخصية السوداني، الفقه المقارن.

Abstract

Research Abstract

Title: The Sharia and Civil Rights of the Foundling: A Comparative Jurisprudential Study of the Sudanese Personal Status Act of 1991.

This research addresses the legal and civil rights of foundlings (children of unknown parentage) as an increasingly significant contemporary issue that necessitates a clear Sharia and legal framework. The primary objective of the study is to elucidate the religious and civil rights and obligations of the foundling, with a specific focus on the issue of lineage (Nasab) and its consequent obligations, such as custody, maintenance, and inheritance. Furthermore, it aims to resolve the jurisprudential and legal debates surrounding the methods of establishing parentage. The study employs a comparative legal methodology, analyzing the positions of the four major schools of Islamic jurisprudence (Hanafi, Maliki, Shafi'i, and Hanbali) in juxtaposition with the provisions of the Sudanese Personal Status Act of 1991 and judicial precedents established by the Sudanese Supreme Courts.

Key findings include:

The research establishes a comprehensive definition of a foundling (Laqit) as "a newborn abandoned by their family or a lost young child," a status that persists from birth until puberty. The study confirms that the act of taking in a foundling is a collective obligation (Fard Kifayah) according to the majority of jurists, but becomes an individual obligation (Fard Ayn) if the child's life is at risk. Regarding lineage, the study asserts that parentage can be established through acknowledgment (Iqrar) or testimony, even in the absence of

a formal marital bed. In terms of civil rights, the study affirms the foundling's right to a formal identity, asserting that official documents (such as birth certificates) constitute definitive proof of lineage that cannot be challenged except on grounds of forgery. Finally, the research supports the foundling's right to affiliate (Muwalah) with their finder upon reaching maturity, and suggests that inheritance should devolve to the finder in the absence of biological kin, as an incentive for sponsorship and the protection of the child's best interests.

Keywords: Foundling (Laqit), Establishing Lineage, Acknowledgment (Iqrar), Sudanese Personal Status Act, Comparative Jurisprudence

مقدمة:

لا شك أن من المستحدثات في واقعنا المعاصر سواء في السودان أو خارجه مسألة اللقطاء أو (مجهولي الأبوين) ونسبة لتفاهم الأمر وكثرة الأعداد كان لا بد من دراسة تبين أحكامهم من حيث الحقوق والواجبات الشرعية منها والمدنية، خاصة مسألة النسب وما يترتب عليها من التزامات.

فالنسب من المهمات التي اعتنت بها الشريعة وهو لحمه شرعية بين الأب وابنه تنتقل من سلف إلى خلف ويترتب عليها كثير من الأحكام كالرضاع والنكاح والحضانة والنفقة والميراث وغيرها من الأحكام.

فإثبات النسب فيه حق لله تعالى وحق للولد وحق للأب ويترتب عليه من الأحكام ما به صلاح حياة الإنسان وقوام مصلحته، وقد جعلت الشريعة وسائل بها يثبت النسب منها الفراش وهو الزوجية القائمة عند ابتداء الحمل وهو مما أجمعت عليه الأمة وهو مذهب جميع الفقهاء.

ولكن وقع خلاف بين الفقهاء في استلحاق ولد الزنا بأبيه لو أقر بأبوته أو قامت عليه بينة ونظراً لأهمية الموضوع وأثره على الأمة جمعاء خاصة بعد كثرة اللقطاء كان لا بد من بحث فقهي قانوني يحسم الجدل والخلاف في هذه المسألة المهمة.

فكان هذا البحث فتحاً للباب في البحث في هذا الموضوع الحيوي المؤثر على مجموع الأمة سائلاً الله تعالى أن يجعله له خالصاً ويتقبله بفضله وينفع به.

المبحث الأول: تعريف اللقيط:

المطلب الأول - تعريف اللقيط لغة:

فعل بمعنى مفعول أي ملقوطة كقتيل وجريح وطريح ، مشتق من اللقط وهو أخذ شيء من الأرض ، والتقط الشيء لقطه كما في قوله تعالى (فالتقطه آل فرعون) واللقيط اسم للطفل الملقى أو الطفل المأخوذ والمرفوع عادة ، فكانت تسميته لقيطاً باعتبار العاقبة لأنه يلقط عادة أي يؤخذ ويرفع، وتسمية الشيء باسم عاقبته أمر شائع في اللغة كما قال تعالى على لسان أحد صاحبي السجن (إني أراني أعصر خمراً) فسمى العنب خمراً، وقال تعالى (إنك ميت وإنهم ميتون) وسمى الحي الذي يحتمل الموت ميتاً باسم العاقبة¹ ، فاللقيط هو من طرح صغيراً لأول ما يولد، ويقال له لقيط: إذا أخذ، ومنبوذ: ما دام مطروحاً² ، وقيل: هو طفل يوجد ملقى على الطريق، لا يُعرف أبواه³ .

المطلب الثاني - تعريف اللقيط في الفقه:

أ. تعريفه في الفقه الحنفي:

قال في المبسوط: اللقيط لغة: اسم لشيء موجود، فعيل بمعنى مفعول كالقتيل والجريح بمعنى

1 معجم مقاييس اللغة 5/ 262 ، المغرب 2/ 247 ، بدائع الصنائع

2 فتح الباري لابن حجر 1/ 192.

3 عون المعبود 8/ 82.

المقتول والمجروح، وفي الشريعة: اسم لحي مولود طرحه أهله خوفاً من العيلة أو فرارا من تهمة الريبة¹.

- وقال صاحب الباب شرح الكتاب: اللقيط لغة: ما يلقط أي يرفع من الأرض ثم غلب على الصبي المنبوذ باعتبار ماله؛ لأنه يلقط، وشرعا: مولود طرحه أهله خوفاً من العيلة وفرارا من التهمة².

وجاء تعريفه في بدائع الصنائع كالاتي: في اللغة: فهو فعيل من اللقط وهو الملقوط وهو الملقى، وأما في العرف فنقول: هو اسم للطفل المفقود وهو الملقى أو الطفل المأخوذ والمرفوع عادة فكان تسميته لقيطا باسم العاقبة لأن يلقط عادة أي يؤخذ ويرفع، وتسمية الشيء باسم عاقبته أمر شائع في اللغة.³

ب. تعريفه في الفقه المالكي:

عرفه ابن عرفة بقوله: "صغير آدمي لم يعلم أبواه ولا رقه"⁴، وقال القرافي: "اسم للطفل الذي يوجد مطروحا"⁵، واللقيط: هو الصبي الصغير غير البالغ⁶.

ج. تعريفه في الفقه الشافعي:

قال في مغني المحتاج (فاللقيط: هو صغير منبوذ في شارع أو مسجد أو نحو ذلك لا كافل له معلوم ولو مميزا لحاجته إلى التعهد، وإن أفهم التعبير بالمنبوذ اختصاصه بغير المميز فإن المنبوذ

1 انظر: المبسوط 6/ 146.

2 انظر: اللباب في شرح الكتاب 2/ 55.

3 انظر: بدائع الصنائع 5/ 290.

4 شرح حدود ابن عرفة ص 612.

5 مواهب الجليل 6/ 80، الذخيرة 9/ 129.

6 انظر: المدونة الكبرى 4/ 263، بداية المجتهد 1/ 1117.

هو الذي ينبذ دون التمييز ونبذه في الغالب إما لكونه من فاحشة خوفا من العار أو للعجز عن مؤنته، وخرج بالصبي البالغ لاستغنائه عن الحفظ، ويعتبر المجنون كالصبي وإنما ذكروا الصبي؛ لأنه الغالب¹.

وأما في كفاية الأخيار: اللقيط: كل صبي ضائع لا كافل له ولا فرق بين المميز وغيره، وفي المميز احتمال للإمام، والمعتمد الأول لاحتياجه إلى التعهد، ويقال له: دعي ومنبوذ، فقولنا: كل صبي خرج به البالغ لأنه مستغن عن الحضانة والتعهد فلا معنى لأخذه وقولنا ضائع المراد به المنبوذ².

د. تعريفه في الفقه الحنبلي:

جاء تعريفه في المغني: وهو الطفل المنبوذ، واللقيط بمعنى الملقوط³، وأما في زاد المستقنع فقد جاء تعريفه بأنه: طفل لا يعرف نسبه ولا رقه، نبذ أو ضل⁴، وقال صاحب الروض المربع: لغة: بمعنى ملقوط، واصطلاحاً: طفل لا يعرف نسبه ولا رقه، نبذ أي طرح في شارع أو غيره أو ضل⁵، وجاء في منار السبيل أنه: (طفل يوجد لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ في شارع أو غيره أو ضل الطريق ما بين ولادته إلى سن التمييز فقط على الصحيح)⁶، ونص صاحب الإقناع على تعريفه بأنه: (طفل لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ أو ضل إلى سن التمييز، وقيل:

1 انظر: مغني المحتاج 2/ 417.

2 انظر: كفاية الأخيار 1/ 431.

3 انظر: المغني 6/ 403 وانظر: الكافي في فقه أحمد ابن حنبل 2/ 203: العدة شرح العمدة 1/ 259.

4 زاد المستقنع 1/ 450.

5 الروض المربع 1/ 450.

6 منار السبيل 1/ 325.

والمميز إلى البلوغ وعليه الأكثر¹.

ملخص التعريفات: ومما يلاحظ على ما تقدم من تعريفات ما يلي:

1. اتفقت على أن اللقيط طفل صغير دون التمييز، فيخرج بذلك البالغ العاقل لعدم حاجته إلى الرعاية والكفالة.
 2. كما اتفقت على أن اللقيط لا يعرف أهله ولا نسبه، فيخرج بذلك من عرف أهله، وكذلك من عرفت أمه بأن يكون ولد زنا مثلاً فلا يعد لقيطاً.
 3. اتفقت التعريفات على أن اللقيط محتاج إلى الالتقاط والأخذ، لحاجته إلى الرعاية والقيام بما يحتاج إليه من نفقة وحضانة ونحو ذلك.
 4. فرق بعض التعريفات بين اللقيط والمنبوذ باعتبار أن المنبوذ يطلق على ولد الزنا خاصة كما سئل الإمام مالك عمن قال لرجل: يا منبوذ، فقال: لا يعلم منبوذ إلا ولد الزنا².
- ومما سبق يمكن أن نتوصل إلى تعريف جامع للقيط: فهو طفل حديث الولادة نبذه أهله، أو صغير ضائع، سواء كان ذكراً أو أنثى.

المبحث الثاني: حقوق اللقيط:

المطلب الأول: عمر اللقيط:

- من التعاريف السابقة للقيط يتضح أن عمر اللقيط عند أصحاب المذاهب كالتالي:
- عند الحنفية: أن النبذ يكون بعد الولادة، وذلك لعدة: الفقر، أو تهمة الزنا.
 - عند المالكية: أنه الصغير إلى وقت البلوغ.
 - عند الشافعية: أن النبذ يكون للصغير سواء كان مميزاً أو غير مميز، قال الرملي: يجوز التقاط

1 الإقناع 2/ 405.

2 شرح حدود ابن عرفة ص 613

الصبي المميز لأن فيه حفظاً له¹.

- عند الحنابلة: أنه الطفل إلى سن التمييز، وقيل إلى البلوغ، وهو الصحيح عندهم حتى أنهم قالوا: إذا التقط رجل وامرأة معا من له أكثر من سبع سنين: أقرع بينهما ولم يجز بخلاف الأبوين².

والذي يظهر من جملة الأقوال السابقة بعد النظر فيها - والله أعلم -: أن اللقيط يكون عمره ما بين ولادته إلى البلوغ.

المطلب الثاني: حكم رفع اللقيط:

المتبوع لأقوال الفقهاء عند تناولهم لأمر رفع اللقيط يلخص أقوالهم في حالتين: الأولى: إذا خاف عليه الهلاك أو غلب على ظنه موته إن تركه فحكمه أن التقاطه فرض عين إذا لم يوجد مع الملتقط غيره وهو مذهب عامة الفقهاء³، قال ابن حزم (ولا إثم أعظم من إثم من أضاع نسمة مولودة في الإسلام صغيرة لا ذنب لها حتى تموت جوعاً وبرداً أو تأكله الكلاب هو قاتل نفس عمداً بلا شك)⁴.

الثانية: إذا لم يخش عليه الهلاك وفي هذه الحالة مذهبان الأول: أنه فرض كفاية وهو قول الجمهور فإذا قام به واحد سقط فرضه عن الباقي، وإن لم يقم به أحد أثموا جميعاً، إذا بلغهم أمره وعلموا به، وإن لم يعلم به إلا واحد لزمه أخذه، وفي المدونة الكبرى: أن التقاطه من فروض

1 نهاية المحتاج 5/ 8445.

2 الإنصاف 6/ 432.

3 تبين الحقائق 3/ 297 ، الذخيرة 9/ 131 ، أسنى المطالب 2/ 496 ، المغني 6/ 374 ، المحلى 8/ 273

4 المحلى لابن حزم ج 8 ص 273 .

الكفايات¹ ، و في مغني المحتاج: وأخذه فرض كفاية: لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾²، إذ بإحيائها يسقط الحرج عن الناس بإحيائهم بالنجاة من العذاب، ولأنه آدمي محترم فوجب حفظه كالمضطر إلى طعام غيره بل أولى لأن البالغ العاقل ربما احتال لنفسه فلو لم يعلم بالمنبوذ إلا واحد لزمه أخذه فلو لم يلتقطه حتى علم به غيره فهل يجب عليهما كما لو علما معا أو على الأول فقط أبدى ابن الرفعة فيه احتمالين قال السبكي والذي يجب القطع به أنه يجب عليهما³.

وفي كفاية الأخيار: فأخذ اللقيط فرض كفاية لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾⁴ ، ولأنه آدمي له حرمة فوجب حفظه بالتربية وإصلاح حاله كالمضطر وهذا أولى، لأن البالغ ربما احتال لنفسه، فإن التقط من هو أهل للحضانة سقط الإثم وإلا أثم وعصى كل من علم به من أهل تلك الناحية بإضاعة نفس محترمة⁵.

وفي كتب المذهب الحنبلي: أن التقاطه فرض كفاية، لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾، ولأن فيه إحياء نفسه فكان واجبا كإطعامه إذا اضطر وإنجائه من الغرق، ووجوبه على الكفاية إذا قام به واحد سقط عن الباقي فإن تركه الجماعة أثموا كلهم إذا علموا فتركوه مع إمكان أخذه⁶.

1 المدونة الكبرى 4/ 263.

2 [المائدة: 32]

3 مغني المحتاج 2/ 417.

4 [المائدة: 2]

5 كفاية الأخيار 1/ 431.

6 انظر: المغني 6/ 403، الكافي في فقه ابن حنبل 2/ 203، زاد المستقنع 1/ 450، الروض المربع

1/ 450، منار السبيل 1/ 325، الإقناع 2/ 405.

- أما المذهب الثاني فهو القائل بأن التقاطه مندوب لا فرض كفاية وهو عند الحنفية، وذلك:
1. لما في إحرازه من إحياء النفس فإنه على شرف الهلاك وإحياء الحي بدفع سبب الهلاك عنه، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾¹.
 2. ولما في تركه من ترك الترحم بالصغار قال -صلى الله عليه وسلم-: «من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا»².
 3. وفي رفعه إظهار الشفقة وهذا من أفضل الأعمال بعد الإيمان، والدليل ما روي عن الحسن البصري: "أن رجلا التقط لقيطا فأتى به عليا -رضي الله تعالى عنه- فقال: هو حر ولأن أكون وليت من أمره مثل الذي وليت منه أحب إلى من كذا وكذا" فقد استحسب على -رضي الله عنه- مع جلالة قدره أن يكون هو الملتقط له فدل على أن رفعه أفضل من تركه. - فإن قيل؟ ما معنى هذا الكلام وكان متمكنا -أي الإمام علي- من أخذه بولاية الإمامة! والجواب أن إحياءه كان في التقاطه حين كان على شرف الهلاك ولا يحصل ذلك بالأخذ منه بعد ما ظهر له حافظ ومتعهد فلهذا استحسب ذلك مع أنه لا ينبغي للإمام أن يأخذه من الملتقط إلا بسبب يوجب ذلك لأن يده سبقت إليه فهو أحق به باعتبار يده³.

المطلب الثالث: الإشهاد على الالتقاط:

الذي يظهر أنه ينبغي للملتقط أن يعلن عن التقاطه بكل وسيلة ممكنة، وذلك لعدة أسباب منها:

1. أن يصل خبره إلى أهله إن كان قد ضاع منهم، لأن القصد حفظ النسب.

1 سورة المائدة آية 32 .

2 أخرجه أبو داود 703/2، برقم 4943، وصححه الألباني في الجامع الصغير وزيادته 1/1149، برقم 11486.

3 انظر: المبسوط 6/146.

2. الخوف من أن يسترق، لان الأصل الحرية.
3. استحقاق الإنفاق عليه من مال اللقيط، أو من بيت المال، وعدم ضمانه بدون خلاف.

ولقد اختلف الفقهاء في حكم الإشهاد على اللقيط إلى قولين:

أ. **القول الأول:** قول للحنابلة وللمالكية: أنه مسنون ومستحب، كما في الروض المربع: ويسن الإشهاد عليه¹، وجاء في الإقناع قوله: ويستحب للملتقط الإشهاد عليه وعلى ما معه²، وقال في شرح منتهى الإرادات: وكذا لقيط يسن لمن وجدته إن يشهد على وجدانه لئلا يسترقه³، وجاء في الكافي في فقه ابن حنبل أن وفي الإشهاد عليه وجهان: أحدهما: لا يجب كما لا يجب في اللقطة، والثاني: يجب لأن القصد به حفظ النسب والحرية فوجب كالإشهاد في النكاح⁴، وقال في الشرح الكبير: وهل يجب الإشهاد عليه؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجب كما لا يجب الإشهاد في اللقطة، والثاني: يجب لأن القصد بالإشهاد حفظ النسب والحرية فاخص بوجوب الشهادة كالنكاح وفارق اللقطة فإن المقصود منها حفظ المال فلم يجب الإشهاد فيها كالبيع⁵.

ب. **القول الثاني:** الشافعية وقول للمالكية وقول للحنابلة: أن الإشهاد واجب لأنه يحفظ

1 الروض المربع 1/ 450.

2 الإقناع 2/ 405.

3 شرح منتهى الإرادات 2/ 383.

4 الكافي في فقه ابن حنبل 2/ 203.

5 الشرح الكبير 6/ 407.

به النسب، ولخشية الاسترقاق¹، وقال في المذهب: ويجب الإشهاد على اللقيط لأنه يحفظ به النسب فوجب الإشهاد عليه كالنكاح².

وقال في مغني المحتاج: ويجب الإشهاد عليه أي التقاطه في الأصح وإن كان ظاهر العدالة خوفاً من أن يسترقه، والثاني لا يجب اعتماداً على الأمانة كاللقطة، وأجاب الأول بأن الغرض منها: المال والإشهاد في التصرف المالي مستحب، ومن اللقيط: حرته ونسبه فوجب الإشهاد كما في النكاح، وبأن اللقطة يشيع أمرها بالتعريف ولا تعريف في اللقيط، ويجب الإشهاد أيضاً على ما معه تبعاً له، وقيد الماوردي وجوب الإشهاد عليه وعلى ما معه بالملتقط بنفسه أما من سلمه الحاكم له فالإشهاد مستحب له فقط قال شيخنا وهو ظاهر³.

وجاء في كفاية الأخيار: أن عليه أن يأتي باللقيط إلى الإمام، ولو لم يكن حاكم فليشهد فإذا أنفق بلا إشهاد ضمن لتركه الاحتياط، وقيل: لا يضمن فإن أشهد لم يضمن على الأصح⁴. والذي يظهر - والله أعلم - هو القول الثاني القائل بالوجوب، وذلك: لحفظ النسب، ولخشية الاسترقاق، مع ضرورة الإعلان عنه حتى يسمع أهله به أن كان قد ضاع منهم.

المطلب الرابع: الملتقط أحق من غيره بإمساك اللقيط:

الملتقط الذي توفرت فيه الشروط أحق من غيره بإمساك اللقيط، فليس لغيره الحق في انتزاعه من يده، لأنه كان سبباً في إحيائه بالتقاطه حين كان على شرف الهلاك، فلا ينبغي للإمام أو غيره أن يأخذه من الملتقط إلا بسبب يوجب ذلك، ولأنه مباح والمباح يكون لمن سبقت يده

1 المذهب 2/ 303، مغني المحتاج 2/ 417، كفاية الأخيار 1/ 431، المدونة الكبرى 4/ 263،

الكافي في فقه ابن حنبل 2/ 203، الشرح الكبير 6/ 407.

2 المذهب 2/ 303 بتصرف.

3 مغني المحتاج 2/ 417.

4 كفاية الأخيار 1/ 431.

إليه¹، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به»².

المطلب الخامس: ولاء اللقيط:

اختلف الفقهاء في مسألة ولاء اللقيط على قولين:

■ القول الأول: اللقيط لا يوالي أحداً، وهو قول مالك والشافعي وأصحابهما، قال مالك: (الأمر عندنا في المنبوذ أنه حر، وأن ولاءه لجماعة المسلمين، هم يرثونه ويعقلون عنه)³، واستدلوا على هذا بقوله - صلى الله عليه وسلم -: (وإنما الولاء لمن أعتق)⁴، فنفي الولاء عن غير المعتق.

■ القول الثاني: اللقيط يوالي من شاء، وهو قول عطاء، وابن شهاب وطائفة من أهل المدينة، وأبي حنيفة وأصحابه وأكثر الكوفيين، وروي عن علي - رضي الله عنه - (المنبوذ حر، فإن أحب أن يوالي الذي التقطه والاه، وإن أحب أن يوالي غيره والاه؛ وهو حر)⁵، بل له - عند أبي حنيفة - أن ينتقل بولائه حيث شاء، ما لم يعقل عنه الذي والاه، فإن عقل عنه جناية لم يكن له أن ينتقل عنه بولائه أبداً، قال السرخسي في توجيه ذلك والتفريق بين ولاية اللقيط الاختيارية وولاية العبد المعتق الحتمية: (فإن قيل: هو بالاتقاط والترتبة

1 انظر: المفصل في أحكام المرأة، للدكتور/ عبد الكريم زيدان - حفظه الله 9/ 420.

2 أخرجه أبوداود ج2/3071، والبيهقي 6/142 والطبراني في المعجم الكبير 2/76 عن أسمر بن مضرس وضعفه الألباني والآرنأوط .

3 أخرجه أبوداود ج2/3071، والبيهقي 6/142 والطبراني في المعجم الكبير 2/76 عن أسمر بن مضرس وضعفه الألباني والآرنأوط .

4 مسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم 8.

5 مسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم 8.

قد أحياءه فينبغي أن يثبت له عليه الولاء كما يثبت للمعتق بالإعتاق الذي هو إحياء حكماً (قلنا) هذا ليس في معنى ذلك لأن الرقيق في صفة مالكية المال هالك والمعتق محدث فيه لهذا الوصف واللقيط كان حياً حقيقة ومن أهل الملك حكماً فالملتقط لا يكون محياً له حقيقة ولا حكماً فلا يثبت له عليه ولاء ما لم يعاقده عقد الولاء بالبلوغ¹.

أرى - والله أعلم - أن الأرجح في المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني بناء على ما ورد من ذلك عن السلف الصالح رضي الله عنهم، ولأن في ذلك مصلحة اللقيط، فيصير الولاء عصبه له تنوب عن عصبه أقاربه، وقد أشار إلى هذا قوله صلى الله عليه وسلم: (الولاء لحمه كلحمه النسب لا يباع ولا يوهب)².

المطلب السادس: ميراث اللقيط

ومن المسائل المتفرعة عن الولاء مسألة الميراث، وقد اختلف الفقهاء فيها على قولين: القول الأول: أنه لا توارث بينه وبين ملتقطه، وهو قول الجمهور، واستدلوا بما سبق ذكره من أدلة على عدم صحة الولاء.

القول الثاني: أن ميراثه للملتقطه عند عدم نسبه، وقد نسبه ابن القيم إلى إسحاق بن راهويه، وقد رأينا أنه قول كثير من الفقهاء على اعتباره مولى، وقد رجح هذا القول ابن القيم، واستدل له بالقياس على ميراث المعتق، ومن وجوه الشبه التي ذكرها:

1. أن إنعام الملتقط على اللقيط بترتيبه والقيام عليه والإحسان إليه ليس بدون إنعام المعتق على العبد بعقله فإذا كان الإنعام بالعقل سبباً لميراث المعتق مع أنه لا نسب بينهما فكيف يستبعد أن يكون الإنعام بالالتقاط سبباً له مع أنه قد يكون أعظم موقعاً وأتم نعمة.
2. أن الملتقط ساوئ المسلمين في مال اللقيط وامتناز عنهم بترتية اللقيط والقيام بمصالحه

1 المبسوط: 213/10.

2 الحاكم، وابن ماجه، والبيهقي.

وإحيائه من الهلكة، فمن محاسن الشرع ومصلحته وحكمته أن يكون أحق بميراثه. قال ابن القيم بعد ذكره لهذه الوجوه: (وإذا تدبرت هذا وجدته أصح من كثير من القياسات التي ينون عليها الأحكام والعقول أشد قبولا له فقول إسحاق في هذه المسألة في غاية القوة، والنبي - صلى الله عليه وسلم - كان يدفع الميراث بدون هذا كما دفعه إلى العتيق مرة، وإلى الكبير من خزاعة مرة، وإلى أهل سكة الميت ودربه مرة، وإلى من أسلم على يديه مرة، ولم يعرف عنه صلى الله عليه وسلم شيء ينسخ ذلك، ولكن الذي استقر عليه شرعه تقديم النسب على هذه الأمور كلها، وأما نسخها عند عدم النسب فمما لا سبيل إلى إثباته أصلا)¹. والذي يبدو والله أعلم أن الأقوى في المسألة هو القول الثاني بناء على ما ذكر من أدلة، زيادة على أن مصالح اللقيط مرتبطة بهذا، بل إن فيه تشجيعا على التقاط اللقيط وعدم التفريط فيه.

المبحث الثالث: نسب اللقيط:

أولاً: لا بد من بيان الفرق بين التبني وادعاء نسب اللقيط وهو الإقرار بنسبه، فالتبني هو: اتخاذ الشخص ولد غيره ابناً له، وهو بخلاف الإقرار بالنسب، لأن الإقرار لا ينشئ النسب وإنما هو طريق لإثباته وظهوره فهو إقرار الأب أو الأم بالبنوة دون ذكر السبب، فالإقرار تصحيح للنسب بعد أن كان مجهولاً، أما التبني فهو تصرف منشئ لنسب، ولأن البنوة التي تثبت بالتبني تتحقق ولو كان للمتبنى أب معروف، أما البنوة التي تثبت بالإقرار فلا تتحقق إلا إذا لم يكن للولد أب معروف²، فالتبني محرم ولا يجوز لمسلم أن يتبنى لقيطاً بأن يجعله ابناً له وهو يعلم أباه الحقيقي، أما الإقرار بنسب اللقيط وادعاء كونه ابناً له. على التفصيل الآتي. فليس من قبيل التبني المحرم لأن المدعي يقر بأن اللقيط ابنه حقيقة، وقد كان التبني معمولاً به قبل الإسلام فأبطله الله تعالى بقوله (وما جعل أدياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي

1 حاشية ابن القيم: 84/8.

2 الفقه الإسلامي وأدلته 695/7 بتصرف.

السبيل ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله) ، قال ابن كثير رحمه الله (هذا أمر ناسخ لما كان في ابتداء الإسلام من جواز ادعاء الأبناء الأجانب . وهم الأديعاء . فأمر تبارك وتعالى برد نسبهم إلى آبائهم في الحقيقة ، وأن هذا هو العدل والقسط والبر " ثم ذكر ما أخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال (إن زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد حتى نزل القرآن (ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله) ¹ .

قال القرطبي: (رفع الله حكم التبني ومنع من إطلاق لفظه، وأرشد بقوله إلى أن الأولى والأعدل أن ينسب الرجل إلى أبيه نسبا، فيقال: كان الرجل في الجاهلية إذا أعجبه من الرجل جلده وظرفه ضمه إلى نفسه، وجعل له نصيب الذكر من أولاده من ميراثه، وكان ينسب إليه فيقال: فلان بن فلان، وقال النحاس: هذه الآية ناسخة لما كانوا عليه من التبني، وهو من نسخ السنة بالقرآن، فأمر أن يدعوا من دعوا إلى أبيه المعروف، فإن لم يكن له أب معروف نسبوه إلى ولائه، فإن لم يكن له ولأء معروف قالوا له: " يا أخي " يعني في الدين) ² .

اتفق الفقهاء على حق اللقيط في النسب بشرط أن يكون نسباً صحيحاً، لا مجرد دعوى حرمة التبني في الشريعة الإسلامية، وذلك الثبوت للنسب يكون بأحوال متعددة:

المطلب الأول:

إذا ادعى نسب اللقيط شخص واحد ينفرد بدعواه، فإن كان المدعي رجلاً مسلماً حراً لحق به

1 تفسير ابن كثير 3/ 466 ، والحديث أخرجه البخاري كتاب التفسير باب تفسير سورة الأحزاب حديث رقم (4782) ومسلم كتاب فضائل الصحابة باب فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد حديث (2425) .

2 الجامع لأحكام القرآن 14 / 119 .

نسبه عند عامة الفقهاء، قال ابن قدامة (بغير خلاف بين أهل العلم إذا أمكن أن يكون منه)¹، وهو ما ذهبت إليه السوايق القضائية (النسب الثابت بالإقرار الصريح أو الضمني أو البينة لا يقبل النفي خاصة وأن الشارع متشوف لثبوت النسب)²، واختلف الفقهاء في اشتراط البينة لقبول هذا الادعاء على مذهبين:

الأول: لا يشترط البينة وهو مذهب الشافعية والحنابلة ومقتضى الاستحسان عند الحنفية واختيار أشهب من المالكية حيث قال: يلحق بمجرد الدعوى لعدم المنازع³ ودليلهم أن الإقرار محض نفع للطفل لاتصال نسبه ولا مضرة على غيره فقبل كما لو أقر له بمال وأن المدعي يخبر بأمر محتمل الثبوت، وكل من أخبر عن أمر والمخير به محتمل الثبوت يجب تصديقه تحسينا للظن بالمخير، إلا إذا كان في تصديقه ضرر بالغير.

الثاني: يشترط قيام البينة لقبول ادعاء النسب، وهو مذهب المالكية، ومقتضى القياس عند الحنفية⁴، وزاد المالكية يشترط أن يكون لدعواه وجه كمن عرف أنه لا يعيش له ولد فزعم أنه رماه لأنه سمع الناس يقولون: إذا طرح عاش، ونحو ذلك مما يدل على صدقه، ودليلهم أن المدعي يدعي أمرا جائز الوجود والعدم فلا بد لترجيح أحد الجانبين على الآخر من مرجح وذلك بالبينة ولا توجد هنا، ثم إن هذا الادعاء يتضمن إبطال حق ثابت وهو حق الملتقط في اليد والحفظ، وما لعامة المسلمين من الولاء فلا يقبل من غير بينة.

1 المغني 6 / 391 ، تبين الحقائق 3 / 398 ، الذخيرة 9 / 135 ، روضة الطالبين 5 / 437

2 محكمة الاستئناف الخرطوم قرار الاستئناف رقم 1405/109 هـ مجلة الأحكام القضائية 1986م

3 حاشية ابن عابدين 3 / 315، بدائع الصنائع 6 / 199 البناية 6 / 755، روضة الطالبين 5 / 437،

أسنى المطالب 2 / 502، مغني المحتاج 2 / 427، المغني 6 / 392، مطالب أولي النهى 4 / 258،

الذخيرة 9 / 135.

4 الذخيرة 9 / 135 ، الزرقاني على خليل 7 / 119 ، حاشية البناي 7 / 119 ، الشرح الكبير 4 /

126، تبين الحقائق 3 / 398 ، حاشية جلي 3 / 398 ، بدائع الصنائع 6 / 199 ، البناية 6 / 755 .

والمذهب الأول أرجح لأن في ذلك تحقيق مصلحة ظاهرة للقيط وهو أولى من مراعاة حق الملتقط وحق العامة، لأن النسب من المصالح الملحة للفرد وهو من الضرورات التي راعتها الشريعة المطهرة وإلحاق اللقيط بمن يدعي أنه أبوه يحقق هذا المعنى وتلك المصلحة وذلك لأن هذا الإقرار مصلحة محضة للطفل لاتصال نسبه، ولا مضرة على غيره فيه، وفي هذه الحالة إن كان المقر به هو ملتقطه ترك في يده، وإن كان غيره فله أن ينتزعه من الملتقط لأنه قد ثبت أنه أبوه فيكون أحق بولده كما لو قامت به بينة.

المطلب الثاني: نسب اللقيط في القوانين السودانية:

عدت السوابق القضائية الإقرار ولو لم يكن صريحاً سبباً في ثبوت النسب كمجرد قبول التهنئة بالمولود صراحة، أو دلالة بعدم ما يبين رفضها وذكرت أنه يعدّ إقراراً من الوالد بنسب المولود¹. ثم إن في إثبات النسب نظراً من جانبين، من جانب اللقيط بشرف النسب والتربية والصيانة عن أسباب الهلاك وغير ذلك، وجانب المدعي بولد يستعين به على مصالحه الدينية والدنيوية، وتصديق المدعي في دعوى ما ينتفع به ولا يتضرر به غيره بل ينتفع به لا يقف على البينة، وأضافوا أيضاً أن في إقامة البينة على النسب مما يعسر، ولو لم نثبتته بالاستلحاق لضاع كثير من الأنساب لذلك أجاز قانون الأحوال الشخصية السوداني للعام 1991م إثبات النسب بالإقرار أو الشهادة حتى ولو لم يثبت فراش الزوجية وذلك لما جاء في قرار المحكمة العليا في مبادئ حكمها رقم 1998/75م (عدم ثبوت الفراش لا يعني رفض الدعوى وإنما ينبغي البحث عن الوسيلة الثانية للإثبات بالإقرار، وأن ثبوت النسب بالإقرار لا يقتضي توفر أقل مدة الحمل) وجاء تسبب المحكمة العليا في قرارها ما يلي (فإن النسب وفق أحكام المادة 96 من قانون الأحوال الشخصية يثبت بالفراش أو الإقرار أو الشهادة وبما أن الطرفين متصادقان

1 انظر قرار المحكمة العليا قضية إرث قرار النقض نمرة 1988/56 الصادر في 1988/6/11 مجلة

الأحكام القضائية 1989 . .

حول تاريخ الزواج والدخول وشهادة الميلاد تبين تاريخ الولادة فإن الثبوت بالفراش غير وارد لأن المدة من الزواج وحتى الولادة لا تصل ستة أشهر أقل مدة الحمل ولهذا ما كان ينبغي الخوض وإضاعة الوقت والجهد في بحث الفراش ولكن عدم ثبوت الفراش لا يعني رفض الدعوى وإنما ينبغي البحث في الوسيلة الثانية للإثبات بالإقرار وثبوت النسب بالإقرار لا يقتضي توفر أقل مدة الحمل فإن الإقرار إذا استوفي شروطه الواردة بالمادة 101 من قانون الأحوال الشخصية فإن النسب يثبت حتى ولو كان الطفل في الشهر الأول من ولادته والفقهاء يرون التساهل في إثبات النسب إحياء للولد حتى أنهم يقولون إن الشخص إذا أوماً برأسه بما يدل على التأييد اعتد به ولو لم يكن آخرس عليه فإن نسب المولود ثابت بالإقرار¹.

ولو استخرج أحد للقيط شهادة ميلاد أو رقم وطني أو غيرها من المستندات الرسمية ونسبه في هذه المستندات إلى نفسه أصبحت حجة الرسمية لا ولو استخرجها غيره فعلم بهذه المستندات ولم ينكرها فلا يجوز له الطعن فيها إلا بالتزوير أمام محكمة مختصة كما نصت على ذلك السوابق القضائية من أن (شهادة الميلاد الصادرة من مصلحة الإحصاء تعد ورقة رسمية لا يصح الطعن فيها إلا بالتزوير ولنفي محتوياتها لا بد من إقامة دعوى قضائية لأن ما ثبت بالسجل لا ينسخ إلا بحكم قضائي) وجاء في حثياتها ما يلي (ثبت من الوقائع أن الطاعنة ولدت ولدًا في 1980/6/12م وسجلته في السجلات الرسمية بمصلحة الإحصاء في شهادة الميلاد رقم 986515/ص 7424 مسلسل 689 ونسبته إلى المطعون ضده باعتباره أباً شرعياً - وشهادة الميلاد ورقة رسمية صادرة من جهة رسمية وأن ما اثبت بها يعتبر حجة ولا يقبل الطعن إلا بالتزوير وبهذا تكون حجة في نسبة الولد إلى المطعون ضده إذا علم بهذا التسجيل وسكت - جاء في باب الإقرار في المرافعات للشيخ معوض وفي الأصول القضائية للشيخ قراعه، أنه إذا

1 المحكمة العليا قرار النقض رقم 75 / 1998 م الصادر في 1998/3/31م ضية نفى نسب مجلة

الأحكام القضائية 1999 م .

قيل لشخص هذا ابنك وكان مثله يولد مثله وسكت - يعتبر سكوته إقراراً بالنسب - ومن هذا نقول أن من حق المطعون ضده أن يرفع دعوى بنفي الواقعة التي نسبت إليه لأن سكوته بعد علمه بنسبة الولد إليه في السجلات الرسمية يعتبر إقراراً منه بالنسب وبما أن ما ثبت في السجلات الرسمية لا ينسخ إلا بحكم قضائي¹.

المطلب الثالث: إن كان المقر كافراً غير مسلم فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: يلحق به، ومن الأدلة على ذلك:

1. أنه أقوى من العبد في ثبوت الفراش فإنه يثبت له بالنكاح والوطء في الملك.
2. أنه أقر بنسب مجهول النسب يمكن أن يكون منه، وليس في إقراره بإضرار بغيره فيثبت إقراره كالمسلم.

وأما إلحاق اللقيط بدين الملتقط غير المسلم فقد اختلف أصحاب هذا القول في على رأيين:
أ. يلحق به من النسب لا في الدين ولا حق له في حضانته وهو قول أحمد وأحد قولي الشافعي ومن الأدلة على ذلك:

1. أن هذا حكم بإسلامه فلا يقبل قول الذمي في كفره كما لو كان معروف النسب.
 2. أنها دعوى تخالف الظاهر فلم تقبل بمجرد دعوى رقه.
 3. أنه لو تبعه في دينه لم يقبل إقراره بنسبه لأنه يكون إضراراً به فلم تقبل كدعوى الرق.
 4. أن مجرد النسب بدون اتباعه في الدين فمصلحة عارية عن الضرر فقبل قوله فيه.
 5. أنه لا يجوز قبوله فيما هو أعظم الضرر والخزي في الدنيا والآخرة.
- ب. يتبعه في دينه، إلا أنه يحال بينه وبينه، وهو أحد قولي الشافعي، لأن كل ما لحقه في نسبه يلحق به في دينه كالبينة.

1 انظر المحكمة العليا قضية نفي نسب قرار النقض 1982/70 الصادر في 11 جمادى الآخرة

1402 هـ الموافق 1982/4/5 م.

القول الثاني: لا يلحق به لأنه محكوم بإسلامه، وهو قول أبي ثور.
الترجيح: نرى أن الأرجح في المسألة هو البحث والتحري عن حقيقة انتسابه إلى هذا الكافر بالطرق الشرعية، فإن ظهر أنه والده سلم إليه ليربيه كما يرى، فلا يحال بينه وبينه، ويضاف إلى هذا البحث عن سبب خروجه من يده ورميه ليصبح لقيطاً.
أما الإسلام، فإن الشرع لم يأمرنا بالدعوة إلى الإسلام بهذا الأسلوب، وهو أن نحرم الأبناء من آباءهم، وإنما أمرنا بالدعوة، وأن نكون مواضع قدوة، ونحسب أن هذا السلوك سيكون منفراً، للأب والابن على حد سواء.

المطلب الرابع: إن كان المقر أنثى فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:
القول الأول: أنه دعواها تقبل ويلحقها نسبه ولو بغير بينة، وهو رواية عن أحمد، وهو قول بعض أصحاب الشافعي وقول أشهب من المالكية¹، وعلى هذا فإنه يلحق بها دون زوجها لأنه لا يجوز أن يلحقه نسب ولد لم يقر به، ومثل ذلك ما لو ادعى الرجل نسبه، فإنه لا يلحق بزوجه ومن الأدلة على ذلك:

- (1) أن في قصة داود وسليمان عليهما السلام حين تحاكم إليهما امرأتان كان لهما ابنان فذهب الذئب بأحدهما، فادعت كل واحدة منهما أن الباقي ابنها وأن الذي أخذه الذئب ابن الأخرى فحكم به داود للكبرى وحكم به سليمان للأخرى بمجرد الدعوى منهما².
- (2) أنه يمكن أن يكون منها كما يمكن أن يكون ولد الرجل بل أكثر لأنها تأتي به من زوج ووطء بشبهة ويلحقها ولدها من الزنى دون الرجل.
- (3) أنها أحد الأبوين فيثبت النسب بدعواها كالأب.

1 الذخيرة 9/ 135 ، أسنى المطالب 2/ 502 ، روضة الطالبين 5/ 428 ، المغني 6/ 394 .
2 أخرجه البخاري كتاب الفرائض باب إذا ادعت المرأة ابناً حديث (6769) ومسلم كتاب الأقضية باب اختلاف المجتهدين حديث (1720) .

4) أن إمكان البينة لا يمنع قبول القول كالرجل فإنه تمكنه البينة أن هذا ولد على فراشه. القول الثاني: أنه لا يلحق بها إن كان لها زوج لم يقر بنسبه، أما إن لم يكن لها زوج، فإنه تقبل دعواها، وهو رواية عن أحمد، وهو وجه لأصحاب الشافعي، وذلك لإفضائه إلى إلحاق النسب بزوجه بغير إقراره ولا رضاه أو إلى أن امرأته وطئت بزنا أو شبهة وفي ذلك ضرر عليه فلا يقبل قولها فيما يلحق الضرر به.

القول الثالث: اشتراط البينة في ثبوت نسبه منها، وهو قول الثوري والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي، وهو رواية عن الإمام أحمد¹، بل نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك، فقال (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن النسب لا يثبت بدعوى المرأة)²، واستدلوا على ذلك بأنها يمكنها إقامة البينة على الولادة فلا يقبل قولها بمجرد كما لو علق زوجها طلاقها بولادتها. والأرجح في المسألة والعلم عند الله تعالى هو التحري في مدى صحة الدعوى، بالطرق التي ذكرناها، فإن صدقت دعواها سلم ابنها إليها رضي زوجها، أو لم يرض، لأنه لا يحق لأحد أن يحول بين الابن وأمه بأي سبب.

وقد نظر بعض الفقهاء هنا إلى الضرر الذي قد يصيب أولياء المرأة بسبب ادعائها لابنها كما نقل الكوسج عن أحمد في امرأة ادعت ولدا: إن كان لها إخوة أو نسب معروف لا تصدق إلا ببينة، وإن لم يكن لها دافع لم يحل بينها وبينه لأنه إذا كان لها أهل ونسب معروف لم تخف ولادتها عليهم، ويتضررون بإلحاق النسب بها لما فيه من تعييرهم بولادتها من غير زوجها وليس

1 البناية 6/ 758 ، حاشية الجلي 3/ 299 ، الذخيرة 9/ 135 ، أسنى المطالب 2/ 502 ، روضة الطالبين 5/ 428 ، المغني 6/ 394 . .

2 أخرجه البخاري كتاب الفرائض باب إذا ادعت المرأة ابنا حديث (6769) ومسلم كتاب الأقضية باب اختلاف المجتهدين حديث (1720) .

كذلك إذا لم يكن لها أهل¹، وهو نظر مقاصدي جميل، ولكن لا ينبغي أن نحمل الضرر الحاصل لابنها، أو الحاصل لها، ولعله أهم من الضرر الحاصل لأوليائها.

المطلب الخامس: لو أقر بنسبه شخصان:

لو ادعاه شخصان وليس لأحدهما بينة أو كانت لهما بينتان تعارضتا وتساقطتا، وذكر أحدهما علامة في جسد اللقيط، فهنا اختلف الفقهاء في ترجيح دعواه على مذهبين:

المذهب الأول: الواصف أولى به، وهو مذهب الحنفية والحنابلة ودليلهم:

أن الدعوتين متى تعارضتا يجب العمل بالراجح منهما، وقد ترجح أحدهما بالعلامة، لأنه إذا وصف العلامة ولم يصف الآخر دل على أن يده سابقة فلا بد لزوالها من دليل².

واعتبار العلامة له أصل في الشرع قال الله تعالى (إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين)، قال الكاساني (حكى الله تعالى عن الحكم بالعلامة عن الأمام السالفة في كتابه العزيز ولم يغير عليهم... فصار الحكم بالعلامة شريعة لنا مبتدأة)³.

المذهب الثاني: لا يقدم من وصف العلامة: وهو مذهب الشافعية واختيار أبي بكر وابن قدامة من الحنابلة ودليلهم:

1- لأن ذلك لا يرجح به في سائر الدعاوى سوى الالتقاط في المال، واللقيط ليس بمال، فعلى هذا يضيع نسبه، لأنه لا دليل لأحدهم أشبه من لم يدع نسبه أحد.

والأول أظهر لأن ذكر العلامة وإن لم يكن بينة قاطعة إلا أنها مرجح قوي تؤيد من ذكرها، وذلك أولى من إهمالها وما يتبع ذلك من سقوط الدعوى وضياع نسب اللقيط.

المبحث الرابع: ثبوت نسب اللقيط بالعلاقة غير الشرعية:

1 المغني: 44/6.

2 المغني: 44/6.

3 بدائع الصنائع 6/ 199.

فقد اختلف الفقهاء في حكم ثبوت النسب بالعلاقة غير الشرعية، وهي الزنا على قولين:

■ **القول الأول:** ثبوت نسب ابن الزنا لأمه دون أبيه، وهو قول جمهور العلماء، بل اتفقت على القول به المذاهب الفقهية المختلفة، حتى اعتبر عند بعضهم من الإجماع الذي لا يرقى إليه شك، قال ابن عبد البر: (فنفي أن يلحق في الإسلام ولد الزنى، وأجمعت الأمة على ذلك نقلاً عن نبيها - صلى الله عليه وسلم - وجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كل ولد يولد على فراش لرجل لاحقاً به على كل حال إلى أن ينفيه بلعان على حكم اللعان)¹.

وسنقل هنا بعض النصوص المثبتة لهذا القول من المذاهب الفقهية المختلفة، والمبينة لأسباب القول بعدم الثبوت:

قال الجصاص: الزانية لا نسب لولدها من قبل الأب إذ ليس بعض الزناة أولى به لحاقه به من بعض، ففيه قطع الأنساب ومنع ما يتعلق بها من الحرمات في الموارث والمناكحات وصلة الأرحام وإبطال حق الوالد على الولد وما جرى مجرى ذلك من الحقوق التي تبطل مع الزنا وذلك قبيح في العقول مستنكر في العادات ولذلك قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: (الولد للفراش وللعاهر الحجر) لأنه لو لم يكن النسب مقصوراً على الفراش وما هو في حكم الفراش لما كان صاحب الفراش بأولى بالنسب من الزاني وكان ذلك يؤدي إلى إبطال الأنساب وإسقاط ما يتعلق بها من الحقوق والحرمات².

وقد نص الإمامية على أن النسب يثبت مع النكاح الصحيح ومع الشبهة ولا يثبت مع الزنا فلو زنى فأنخلق من مائه ولد على الجزم لم ينتسب إليه شرعاً³.

1 التمهيد: 183/8.

2 أحكام القرآن للجصاص: 295/3.

3 شرائع الإسلام: 225/2.

قال في شرح النيل: إن ولد الزنى لا يلحق بأبيه في الإسلام أي لا يلحق بمن زنى بأمه في الإسلام إن زنى في الإسلام بها وسماه أبا لأن الولد بحسب الظاهر من مائه , قال - صلى الله عليه وسلم - :الولد للفراس وللعاهر الحجر، والعاهر: الزاني¹.

وقد ذكر ابن القيم أن لهذا القول زيادة على الحديث السابق دليلان من السنة هما:

1- عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (لَا مُسَاعَاةَ فِي الْإِسْلَامِ، مَنْ سَاعَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ لَحِقَ بِعَصَبَتِهِ، وَمَنْ ادْعَى وَلَدًا مِنْ غَيْرِ رَشَدَةٍ، فَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ)²، والمساعاة هي الزنى، وكان الأصمعي يجعلها في الإماء دون الحرائر، لأنهن يسعين لمواليهن، فيكتسبن لهم، وكان عليهن ضرائب مقررة، فأبطل النبي - صلى الله عليه وسلم - المساعاة في الإسلام، ولم يلحق النسب بها، وعفا عما كان في الجاهلية منها، وألحق النسب به³.

2- روي حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده (أن النبي - صلى الله عليه وسلم ، قضى أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذي يدعى له، ادعاه ورثته، فقضى أن كل من كان من أمة يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه، وليس له مما قسم قبله من الميراث، وما أدرك من ميراث لم يقسم، فله نصيبه، ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يدعى له أنكره، وإن كان من أمة لم يملكها، أو من حرة عاهر بها، فإن لا يلحق ولا يرث، وإن كان الذي يدعى له هو

1 شرح النيل: 492/15.

2 الحاكم: 380/4، البيهقي: 259/6، أبو داود: 279/2، أحمد: 362/1.

3 قال في عون المعبود: «إن أهل الجاهلية كانت لهم إماء يساعين وهن البغايا اللواتي ذكرهن الله تعالى في قوله (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء)» إذا كان سادقن يلمون بهن ولا يجتنبوهن فإذا جاءت إحداهن بولد وكان سيدها يطؤها وقد وطئها غيره بالزنا، فرما ادعاه الزاني وادعاه السيد، فحكم النبي - صلى الله عليه وسلم - بالولد لسيدها، لأن الأمة فراش السيد كالخرة ونفاه عن الزاني» عون المعبود: 252/6.

ادعاه، فهو من ولد زنية من حرة كان أو أمة)، وفي رواية: (وهو ولد زنى لأهل أمه من كانوا حرةً أو أمة، وذلك فيما استلحق في أول الإسلام، فما اقتسم من مال قبل الإسلام، فقد مضى)¹.

القول الثاني: أن المولود من الزنى إذا لم يكن مولوداً على فراش يدعيه صاحبه، وادعاه الزاني، ألحق به، وهو قول إسحاق بن راهويه، والحسن البصري، فقد قال في رجل زنى بامرأة، فولدت ولداً، فادعى ولدها: يُجلد ويلزمه الولد، وهو قول عروة بن الزبير وسليمان بن يسار فقد روي عنهما أنهما قالاً: أئماً رجل أتى إلى غلام يزعم أنه ابن له، وأنه زنى بأمه ولم يدع ذلك الغلام أحد، فهو ابنه، واحتج سليمان، بأن عمر بن الخطاب كان يُليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام².

وقد انتصر لهذا القول ابن القيم، فقال: وهذا المذهب كما تراه قوة ووضوحاً، وليس مع الجمهور أكثر من (الولد للفراش) وصاحب هذا المذهب أول قائل به، والقياس الصحيح يقتضيه، ومن الأدلة التي ذكرها ابن القيم لذلك:

أ- أن القياس يدل عليه، فالأب أحد الزانيين، وقد وجد الولد من ماء الزانيين، وقد اشتركا فيه، فلماذا يلحق بأمه، وينسب إليها وترثه ويرثها، ويثبت النسب بينه وبين أقارب أمه مع كونها زنت به،، ويمنع من لحوقه بالأب إذا لم يدعيه غيره.

ب- حديث جريج للغلام الذي زنت أمه بالراعي حيث قال له: من أبوك يا غلام؟ قال: فلان الراعي، فهذا القول من الغلام يدل على صحة النسب للزاني، قال ابن القيم: وهذا إنطاق من الله لا يمكن فيه الكذب.

1 الدارمي: 483/2، البيهقي: 260/6، أبو داود: 279/2، ابن ماجه: 917/2، أحمد: 253/6.

2 البيهقي: 263/10، الموطأ: 740/2.

ج- عدم صحة حديث المساعدة الذي استدلووا به، قال ابن القيم: ولكن في إسناد هذا الحديث رجل مجهول، فلا تقوم به حجة، وسببه يمنع الاستدلال به على هذا، فقد كان قوم في الجاهلية لهم إماء بغايا، فإذا ولدت أمة أحدهم وقد وطئها غيره بالزنى، فرما ادعاه سيدها، وربما ادعاه الزاني، واختصما في ذلك، حتى قام الإسلام، فحكم النبي - صلى الله عليه وسلم - بالولد للسيد، لأنه صاحب الفراش، ونفاه على الزاني، أما الحديث الثاني فهو صحيح في الدلالة لكنه ضعيف في الثبوت، قال ابن القيم: (لكن فيه محمد بن راشد، ونحن نحتج بعمرو بن شعيب، فلا يُعلل الحديث به، فإن ثبت هذا الحديث، تعين القول بموجبه، والمصير إليه، وإلا فالقول قول إسحاق ومن معه)¹.

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو ثبوت نسب ابن الزنا لأمه وأبيه، ونرى أن سبب ثبوت نسبه لأمه شرعا هو دليل ثبوت نسبه لأبيه، لأنه من كليهما حصل الزنا، فلا معنى لثبوته من أحدهما ونفيه عن الآخر، ثم تعليل ذلك بكونه من زنا.

فإذا انتفت هذه العلة، والتي بما يعتقد الإجماع على عدم ثبوت نسب ابن الزنى من الزاني، بقي أن نبحث عن علة ثبوت نسبه لأمه، وهي - كما مر معنا - تلخص في كون نسبته إليها محققة، فهي التي ولدته، ولا شك في نسبه منها بخلاف ابن الزنا، فقد ينتسب لهذا الزاني أو ذاك، فلذلك ينفي عنهم جميعا لعدم التحقيق، فالعلة إذن من نفي نسب ابن الزنا عن الزاني هي عدم التحقق من صحة نسبته لا كونه ابن زنا.

فلذلك إذا انتفت هذه العلة، واستطعنا أن نتعرف على نسبه إما بادعاء أبيه له، أو بوسائل أخرى جازمة، فإن نسبه يثبت إلى الزاني بلا شك.

وليس في النصوص ما ينفي هذا، أما قوله - صلى الله عليه وسلم - : (الولد للفراش) فهو بناء

1 زاد المعاد: 429/5.

على الأصل، وحرص منه - صلى الله عليه وسلم - على إثبات الأنساب، ولكن حديثنا هنا على امرأة ليست فراشا، ولذلك كان عمر - رضي الله عنه - يلحق الأنساب التي لا فراش لها، قال ابن عبد البر: (وقد ظن أن عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم كان هناك فراش أم لا، وذلك جهل وغباوة وغفلة مفردة، وإنما الذي كان عمر يقضي به أن يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم إذا لم يكن هناك فراش)¹.

وعلة ذلك هي حاجة الولد لنسب ينتمي إليه، فإن كان الفراش نسباً، فهو أشرف الأنساب، فلذلك إذا تنازع الزاني وصاحب الفراش قدم صاحب الفراش، لكن في حال عدم التنازع، فإن الولد لأبيه سواء كان صاحب الفراش أو غيره، ودليل ذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال هذا الحديث في حال ممارسته القضاء عند التنازع.

هذا عن الدليل الذي نراه كافياً لإثبات نسب ابن الزنى، ولا نرى الاكتفاء بالثبوت عند الادعاء، لقلة من يدعي ابن الزنا، بل نرى لولي الأمر أن يبحث في أنساب أبناء الزنى بالطرق المختلفة بشرط كونها جازمة، ثم إلحاقهم بأبائهم، خاصة مع توفر الوسائل العلمية التي تؤكد ذلك، رعاية لمقصد الشرع من حفظ الأنساب، وإلحاقها بأصحابها.

وقد يقول البعض بأن في هذا فتحة لمفسدة الفواحش، ونقول إجابة عن ذلك: بل هو سد لهذه المفسدة، وسد لأخطر آثارها، أما كونه سدا للمفسدة، فإن الرجل إن علم بأن زناه قد يلاحقه بآبائهم ينسب إليه قد يفتضح به أمره ربما يرعوي عن الفاحشة، فإن فعلها اجتهد في الوسائل التي تمنع حصول الحمل، فيكون ذلك درءاً لمفسدة أخرى.

ثم إن الذين يعترضون بهذا لماذا يحملون المرأة، وهي طرف في هذه الخطيئة جريئة ما فعلت وحدها، وينزهون الرجل، فوصمة العار تبقى في المرأة طول الدهر، وليس من ذلك شيئاً للرجل. أما كونها سدا لأخطر آثارها، فهو أن أخطر آثار الزنى هو اختلاط الأنساب، وإنتاج المشردين

الذين قد يصبحون عالة على المجتمع، ويكون المجتمع سبب ما يحصل لهم، فكيف نرجو من ولد ندعوه ابن زنا، ونحرمه من أبسط حقوقه، وهو النسب، أن يرضى عن مجتمع ينظر إليه، وكأنه هو الخطيئة بعينها، مع أنه لا علاقة له بها، ولا إثم له فيها.

فلذلك كان أكبر ما يقدم لهؤلاء المظلومين والمشردين والباحثين عن أصولهم هو تمكينهم من ذلك، بل توفير ذلك لهم، فينتسبون إلى آبائهم، ويعولهم آباؤهم شاءوا أم أبوا، أما الاكتفاء برعايتهم رعاية مادية، فإن ذلك لا يسد الجوع الذي في نفوسهم لمعرفة جذورهم، ولا يلامون في ذلك فهو جيلة كل إنسان.

فإن لم يفعل ولي الأمر هذا، فإننا نرى أن الواجب على من انتسب إليه ولد بهذا الطريق أن يضمه إليه ويلحقه به، ولا تكمل توبته إلا بذلك.

المبحث الخامس: إثبات النسب بالقيافة:

تعرف القيافة لغة بأنها من تتبع الأثر من القائف للتعرف على صاحبه ولمعرفة شبه بالشبه كشبه شخص بأبيه وأخيه¹، كما قال تعالى (ولا تقف ما ليس لك به علم) فهو علم يوحى به من الله تعالى يستدل به من شكل الإنسان وهيئته على نسبه فيعرف القائف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود وإلحاقه بمن يشبهه عند الاشتباه وذلك بما منح الله القائف من علم وخبر². وتعتبر القيافة من وسائل إثبات النسب الشرعية واستدل لها الفقهاء بالآتي:

أ- حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال: ألم تري أن مجزاً نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال:

1 لسان العرب لابن منظور 293/9 والقاموس المحيط للفيروزبادي 188/3 .

2 الجرجاني في التعريفات ص 171 والقضايا الطبية المعاصرة لداعي ص 344 .

إن هذه الأقدام بعضها من بعض¹.

ب- قال جمهور العلماء من المالكية والشافعية وأحمد²، بجواز الأخذ والاعتماد على القيافة استدلالاً بحديث عائشة رضي الله عنها السابق ، ووجه الدلالة في إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم لأن الشارع الحكيم متشوف لاتصال الأنساب وعدم انقطاعها قال النسائي (بأن الجاهلية تقدر في النسب بسبب اختلاف اللون ولأنها تعتمد بقول القائف لذلك سر النبي صلى الله عليه وسلم بقول المدلجي عندما قضى بالحق نسب أسامة يزيد وإنما جاء الحديث زجر لهم بالطعن في النسب)³ ، قال ابن عقيل الحنبلي (الحنابلة اعتبروا القيافة علم صحيح أي يقضى به في الآثار والأنساب)⁴ ، وكذلك حكم الشافعي ببقوله (أن النبي صلى الله عليه وسلم قد رضىه علماً يجوز أن يكون حكماً ما سره ما سمع منه لنهاه أن يعود له لأنه قد يخطئ في غيره)⁵.

وذهب الحنفية إلى أنه لا يصح الاعتماد على القيافة في إثبات النسب لأنها من قبيل الظن والتخمين⁶.

والذي يظهر أن القيافة وترجيحاً لقول الجمهور في جواز الأخذ بها أنه يمكن الأخذ بها في إثبات الأنساب لكنها تكون قرينة تحتاج إلى تعضيد آخر وتقبل إثبات العكس.

1 رواه البخاري في الصحيح حديث رقم (6770) وأبو داود في السنن حديث رقم (2267)-

(2268) وابن ماجه في السنن حديث رقم (2349) .

2 القرائي في الفروع 125/3 ، والمحلى لابن حزم 435/9 ، البيان في مذهب الشافعي 28/8-29 .

3 سنن النسائي 81/7-82 ، ونيل الأوطار للشوكاني 137/4 ، والفروق للقرائي ص 821 .

4 انظر القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن 258/10-259 ، والإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي للفايز ص 177 .

5 الأم للشافعي 263/6 .

6 السرخسي في المبسوط ج 70/17 .

المبحث السادس: إثبات النسب بواسطة البصمة الوراثية بال ((DNA (Deoxyribo (Nucleic Acid):

من المعلوم أن كل خلية في جسم الكائن الحي تتكون من غشاء أو غلاف خارجي يحتوي بداخله على مادة سائلة تسمى (الساييتو بلازما) وفي وسط الخلية توجد النواة وهي تتكون من جسيمات صغيرة تسمى (الكروموسومات) عددها (46) كروموسوم ناتجة من اتحاد الخلية الذكرية مع الخلية الأنثوية فتنتقل الصفات الوراثية نصفها من الأب ونصفها من الأم فهذه البنية الجينية أسهمت بشكل فعال في إثبات النسب¹.

ونتائج البصمة الوراثية تكاد تكون قطعية لإثبات النسب بواسطة العينات التي تؤخذ للتحليل المختبري (الدم - المنى - اللعاب - العرق - البول - الشعر - الجلد)، ونتائج الفحص النووي للحمض من الناحية الفقهية أقوى بكثير من القیافة العادية. واحتج كثير من الفقهاء المعاصرين بالبصمة الوراثية كوسيلة من وسائل إثبات النسب قياساً على القیافة التي محصلتها خبرة ومعرفة شخصية، فكذا الحمض النووي يعتمد على قول خبراء أهل دراية واختصاص وبناء على أدلة محسوسة من خلال فحوصات معملية². ووقد أقر المجمع الفقهي حالات يجوز فيها اعتماد البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب وأكد المجمع أنه لا بد من الحیطة والحذر والسرية مع التأكيد على أنه لا يجوز تقديمها على النصوص

1 دراسات فقهية في قضايا معاصرة لأبي البصل 694/2 ، مطابقة علم الأجنة لما في القرآن والسنة ناطق محمد جواد بحث منشور في المؤتمر الأول للإعجاز القرآني ببغداد العدد (1) 1410-1990 ص 694-679 .

2 حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب للعبيدي ص 207 ، وتنظر أيضاً البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجنایة لعمر بن محمد السبیل بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الاسلامي برباطة العالم الاسلامي السنة 13 العدد 5 للعام (1423هـ-2002م) ص 59-60 .

والقواعد الشرعية، وأكد المجمع كذلك على عدم جواز تقديم البصمة الوراثية في نفي النسب الثابت المستقر لأن ذلك سيعرض الآباء والأمهات من الشكوك والظنون وما سيتبع ذلك من قطيعة الأرحام وعقوق الوالدين وتشريد الأبناء¹، بل تجوز في إثبات النسب في بعض الحالات الآتية:

- أ. لات التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها.
- ب. حالات اشتباه المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الطفل وكذلك الاشتباه في أطفال الأنايب.
- ج. حالات ضياع الأطفال واختلاطهم وتعذر معرفة أهلهم، أو بسبب الحوادث، أو الكوارث، أو الحروب، أو وجود جثث لم يتمكن من التعرف على هويتها أو التحقق من هويات أسرى الحرب والمفقودين².
- وبرى الشيخ سليمان الأشقر أن مجال العمل بالبصمة الوراثية يكون في إثبات أو نفي بنوة من لم تثبت له بالطريق الشرعي الصحيح (كحالة الشخص مجهول النسب) إن ادعى هو أنه ابن فلان فأراد المقر له أو ورثته التأكد من صحة ذلك، خاصة أنه أمكن بالطرق التقنية المستجدة إثبات الأبوة بنسبة من الصحة يكاد ينعدم معها احتمال الخطأ³.

1 البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي لعلي محي الدين القره داغي منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة 16 للعام (1422هـ / 2002م)

2 راجع قرار المجمع الفقهي الاسلامي في الدورة رقم 16 المنعقدة في مكة المكرمة 2001 م ، و الأحكام الشرعية والقانونية لإثبات النسب بالبصمة الوراثية مجلة الرافدين للحقوق عدد 43 المجلد 12 للعام 2010 م .

3 انظر إثبات النسب بالبصمة الوراثية ورقة مقدمة من د. محمد سليمان الأشقر ضمن ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني بالكويت 13-15 أكتوبر 1998 م .

الخاتمة

وفي الختام أحمد الله تعالى إذ يسر وأعان على إتمام هذا البحث الموجز، وستتناول هذه الخاتمة أبرز وأهم النتائج التي توصل إليها البحث:

أولاً: اللقيط هو طفل مجهول الهوية نبذه أهله أو ضاع منهم.

ثانياً: التقاط اللقيط فرض عين إن خشي عليه الهلاك ولم يوجد أحد غير الملتقط، فإن وجد غيره ولم يخش عليه الهلاك فالتقاطه فرض كفاية.

ثالثاً: يجب الإشهاد على الالتقاط وعلى ما مع اللقيط من مال مراعاة لمصلحة اللقيط وحفظاً لحرية ونسبه وماله من الضياع.

رابعاً: للملتقط شروط منها: الإسلام. إن لم يحكم بكفر اللقيط ولا إسلامه. والتكليف والعدالة والحرية، ويصح التقاط العبد والمحجور عليه للسفه، ولا يشترط في الملتقط الذكورة ولا الغنى.

خامساً: إذا تزامن الملتقطين، فإن كان ذلك قبل الالتقاط فالأمر فيه للحاكم، وإن كان بعد الأخذ ولم يكن واحد منهما أهلاً للالتقاط نزع منهما أو ممن ليس بأهل، وإن تساوى يقر اللقيط بيد من ترجحت يده بأسبقية أو بغنى أو حرية، وإلا أقرع بينهما عند عدم الترجيح.

سادساً: إن وجد طفل لقيط ميتاً وجب غسله وتكفينه ودفنه في مقابر المسلمين بلا خلاف، وإن وجد حياً حكم بإسلامه مطلقاً سواء أكان الواجد مسلماً أم ذمياً وسواء وجد في مسجد أو كنيسة أو بيعة.

سابعاً: اتفق العلماء على أن اللقيط حر ولو التقطه عبد، ولا يقبل إقراره على نفسه بالرق. ثامناً: الأصل أن نفقة اللقيط في ماله، فإن لم يكن له مال فنفقته في الأموال العامة المرصدة للقطاع من الوقف عليهم أو الوصايا لهم، فإن لم يوجد كانت نفقته في بيت المال، فإن تعذر كلف الإمام من حضره من المسلمين بنفقته ولا يلزم بها الملتقط.

تاسعاً: الولاية على نفس اللقيط للسلطان، وله أن يأذن للملتقط بالإنفاق على اللقيط، وليس للملتقط ولاية على مال اللقيط إلا فيما يتعلق بالحفظ والتربية.

عاشراً: حكم اللقيط في جنابة العمد كحكم سائر المكلفين من حيث ثبوت القصاص أو سقوطه وعدم تحمل العاقلة للدية وإنما يتحملها اللقيط في ماله، وأما الجنابة الموجبة للمال مما تحمله العاقلة فإن بيت المال يتحمل مثل هذه الديات.

حادي عشر: إذا وقعت جنابة عمد على اللقيط فإن الإمام مخير بين استيفاء القصاص وأخذ الدية أو الصلح على مال وليس له العفو مجانا لأنه ولي اللقيط، وإذا وقعت جنابة توجب المال فأرشه لورثته إن وجدوا وإلا كانت لبيت المال.

ثاني عشر: ميراث اللقيط لورثته إن وجدوا وإلا جعل في بيت المال.

ثالث عشر: إن كان الملتقط ظاهر العدالة فله السفر باللقيط من البادية إلى الحضر، لأن أنفع للقيط، وليس له السفر به من الحضر إلى البادية ولا من مدينة إلى أخرى ولا من بادية إلى بادية، وإن كان الملتقط مستور الحال فمصلحة اللقيط تقتضي عدم السفر به احتياطاً لنسبه وماله.

رابع عشر: فرق الفقهاء بين التبني وادعاء النسب، فالتبني محرم لدلالة النصوص الصحيحة الصريحة بذلك ولأنه يقتضي إلحاق ولد الغير بالنفس وفي هذا تغيير للأوضاع الشرعية الثابتة، وأما ادعاء النسب فهو إظهار للنسب بعد أن كان مجهولاً.

خامس عشر: يلحق اللقيط بمن ادعى نسبه إذا كان المدعي رجلاً مسلماً حراً بغير خلاف ولا يشترط لذلك البينة، وإن ادعته امرأة فإن كانت خلية قبل قولها بغير بينة وإن كانت ذات زوج لم تقبل دعواها إلا ببينة لأن في ذلك إلحاق ضرر بزوجها.

وإن ادعاه ذمي أو عبد يلحق به نسبا لا في الكفر ولا في الرق، لأن في إثبات نسب اللقيط مصلحة راجحة له ودفعاً لضرر ظاهر يلحق به.

سادس عشر: إذا ادعى أكثر من شخص نسب اللقيط يقدم من كانت له بينة، فإن كان لكل

منهم بينة تقدم أرجح البينات وإلا تساقطتا وعرض اللقيط ومن ادعاه على القافة ليعمل بما يحكم به.

فإن لم يكن لمدعي نسب اللقيط بينة أو تعارضت البينات وتساقطت فيستوي في سماع الدعوى المسلم والذمي والحر والعبد، فإن ذكر أحدها علامة في جسد اللقيط يقدم على الآخر، وإن ادعته امرأتان يلحق بمن لها بينة وإلا عرضوا على القافة كالرجال.

قائمة المراجع

القرآن الكريم وتفسيره:

1. القرآن الكريم
2. تفسير القرآن العظيم لابن كثير . دار المعرفة بيروت 1982
3. الجامع لأحكام القرآن . محمد بن أحمد القرطبي - دار إحياء التراث ط2 سنة 1966.

مراجع الحديث الشريف وشروحه

1. سنن أبي داود - سليمان بن الأشعث السجستاني - دار الفكر.
2. سنن ابن ماجه - محمد بن يزيد القزويني - دار الفكر.
3. سنن الترمذي . محمد بن عيسى الترمذي . دار الفكر بيروت 1980
4. شرح صحيح مسلم - يحيى بن شرف النووي - دار الفكر.
5. صحيح البخاري . محمد بن إسماعيل البخاري . المكتبة العصرية بيروت
6. صحيح مسلم - مسلم بن الحجاج النيسابوري - مكتبة الرشد الرياض
7. فتح الباري بشرح صحيح البخاري - أحمد بن حجر العسقلاني - دار الفكر.
8. المصنف - عبد الرزاق بن همام الصنعاني - المكتب الإسلامي.

مراجع المذهب الحنفي

1. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - أبو بكر بن مسعود الكاساني - دار الكتب

العلمية.

2. البناية في شرح الهداية . محمود بن أحمد العيني . دار الفكر
3. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - عثمان بن علي الزيلعي - دار الكتاب الإسلامي .
4. تكملة شرح فتح القدير - أحمد بن قودر (قاضي زادة) - دار الفكر .
5. رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) - محمد أمين ابن عابدين - دار

إحياء التراث العربي.

6. المبسوط - محمد بن أبي سهل السرخسي - دار المعرفة .

مراجع المذهب المالكي

1. التاج والإكليل - محمد بن يوسف المواق - دار الفكر - ط 3 - 1992.
2. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - محمد بن عرفة الدسوقي - دار إحياء الكتب العربية .

3. الخرشي على مختصر خليل - محمد الخرشي - دار صادر .
4. الذخيرة . أحمد بن إدريس القرافي . دار الغرب الإسلامي .
5. شرح حدود ابن عرفة - محمد الأنصاري - وزارة الأوقاف المغربية .
6. شرح الزرقاني على مختصر خليل - محمد عبد العظيم الزرقاني - دار الفكر .
7. الفواكه الدواني - أحمد بن غنيم النفراوي - دار المعرفة .
8. مواهب الجليل بشرح مختصر خليل - محمد بن محمد الخطاب - دار الفكر .

مراجع المذهب الشافعي

1. أسنى المطالب شرح روض الطالب - زكريا الأنصاري - دار الكتاب الإسلامي .
2. روضة الطالبين وعمدة المفتين - يحيى بن شرف النووي - المكتب الإسلامي
3. المجموع شرح المذهب . للنووي . دار الفكر
4. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - محمد الخطيب الشربيني - دار الفكر .

5. المذهب في الفقه . لأبي اسحق إبراهيم بن علي الشيرازي . مطبعة عيسى الحلبي

مراجع المذهب الحنبلي

1. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - علي بن سليمان المرداوي - دار إحياء التراث العربي.

2. حاشية الروض المربع - عبد الرحمن بن محمد النجدي - الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء - الرياض.

3. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى . مصطفى الرحيباني .

4. معونة أولي النهى شرح المنتهى . محمد بن أحمد الفتوحي

5. المغني - عبد الله بن أحمد بن قدامة - دار الكتب العلمية.

مراجع المذهب الظاهري

1. المحلى بالآثار - علي بن أحمد بن سعيد بن حزم - دار الفكر.

المعاجم اللغوية ومراجع المصطلحات:

1. التعريفات - علي بن محمد الجرجاني - دار الكتاب العربي.

2. التوقيف على مهمات التعاريف - محمد عبد الرؤوف المناوي - دار الفكر المعاصر.

3. الكليات أيوب بن موسى الكفوي - مؤسسة الرسالة.

4. معجم مقاييس اللغة - أحمد بن فارس بن زكريا - دار إحياء التراث العربي.

5. المغرب في ترتيب المعرب - ناصر الدين المطرزي - مكتبة أسامة بن زيد

مراجع أخرى

1. الإجماع لابن المنذر . دار الدعوة الطبعة الثالثة 1402هـ

2. الفقه الإسلامي وأدلته . د. وهبة الزحيلي . دار الفكر الطبعة الثانية.

3. النظريات الفقهية . د. محمد الزحيلي . دار القلم والدار الشامية . الطبعة الأولى 1993

4. نظرية الولاية في الشريعة الإسلامية، د. نزيه حماد، دار القلم والدار الشامية الطبعة الأولى.